

## الدرس (71) (ج) (2) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

تفصل بين قراءتك بآية الفاتحة بهذا الذكر. وربما ايضا تفصل بآية الفاتحة على الإمام بآية تذكره وتقرأ آية تذكره بالایمان وقد ايضا تفصل بسجد تلاوة سجد الإمام وآن تقرأ الفاتحة فتجد معه ثم تقوم - 00:00:00 او ربما تشبه تقول سبحان الله لو انه مثلا يعني سهى في صلاته سها في صلاته فسبحت به مثلا في هذه الحالة لا بأس به. او نبهت الآية فهذا - 00:00:30

قال استشعر حديث البقرة لو حملنا ان ثبت يعني اولا لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام انه لا في صلاته الناس لم يلقى ان فعلنا حتى يعني لا يشرع خاصة الإمام لا يشرع - 00:00:50

له ذلك في صلاته للناس. لا يشرع آآ الفصل او ان يقول شيئا انما الذي ثبت في صلاة الليل. ولم يوضع النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يفصل بين العاب قراءته بشيء من ذلك. وان كان العاصي - 00:01:40 عندما ثبت في النافلة فهو ثابت في الفرضية لكن يمنع من ذلك انه لم يوطن لو كان امرا كيف ينقل في النار ولم ينقل في الفرضية؟ في القاعدة جارية على عمومها انما دل الدليل على - 00:02:00

نعم يعني اه لو انه اه في الفاتحة تكلم بكلام اجنبي عنها وهو ذكر يعني غيرنا ما قال آآ بذكر غير مشروع يعني في هذا المكان وقد يكون مشروعه في غيره بذكر غير مشروع - 00:02:20

في هذا المكان في هذا المكان يعني انت لا يشرك لو قال سبحان الله او الحمد لله وما اشبه ذلك يعني لا يشرع تسبيح سبحان ربى الاعلى سبحان ربى الاعلى هذا لا يشرع الا في الرؤوس السجود والركوع هذا هو المراد - 00:02:51 ها العاطس هو اذا حمد الله لا بأس بذلك. اذا اذا حمد الله لا بأس بهذا رخيص في هذا المكان في هذا المكان يعني لو انه اه اثناء قراءة الفاتحة اثناء قراءة الفاتحة. جعل يهلهل ويكبر. هذا لا يشرع هذا الذكر في هذا. لا يشرع ان - 00:03:11 ان كان مشروعه موطننا ان كان مشروعه في موطن اخر اسمع السلام عليكم بعض الناس يقول اذا قال للإمام اياك نعبد واياك نستعين الاستماع والانصات الاستماع والانصات لهذا الانسان اما ان يقرأ واما ان - 00:04:01

واذا قرأ فانصت قال او ترك منها تشريدة هذا عام لآن الى قومه اعادة يعني لو ترك منها تشريدة من الفاتحة فانه ولم يعني انه تم تجديده ولم يأتي بها. فصلاته لا تصح لآن ترك الصلاة. ويقال لزمه - 00:04:32

ان لم يعيد الفاتحة ظهر كلاما يعيد الفاتحة. وانه لا يكفيه ان يعيد ما ترك. والتتجديد الفاتحة احدى عشرة الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدا الصراط المستقيم - 00:05:12

صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين على الضلال وعلى اللام احدى عشرة الحمد لله الرحمن بسم الله على الذي جاء الرحمن الرحيم. فهذه التجديدات قالوا انه بها وهذا قول جماهير العلماء. لكن ان كان من باب التخفيف الذي - 00:05:42 لا يذهب التجديد خافوا فيه. ومن اهل العلم من قال انه لا يضر بالتشديد بهذا. والمذهب يقوله التشديد بمثابة حرف والحرف المشدد عن حرفين مثل حرف مضاعف اذا فككته من تقطيعه - 00:06:12

بالحظر المشدد عن حرفين فاذا خففه فانه اسقط حرام. ومن العلم ان قال ان هذا صفة للحرف وليس حرف لكن الاصل ان يقرأ آآ تقرأ الفاتحة كما ثبتت قراءة عن النبي عليه الصلاة والسلام. وهل اه يعني تبدو او هل - 00:06:32 كمن ترك ربنا هذا المذهب يقولون يلزمها اعانتها ولا يكفيه ان اعيد نفس الحرف المشدد او الكلمة التي هي الحرف المشدد. وقالوا ان

النبي هكذا قال ام القرآن او حرفا - 00:07:02

لانه اذا ترك حرفا منه فترك آما راجبا فيجب عليه ان يأتي به. والاظهر والله اعلم من ترك هافا فانه يرجع ويعود الى ما يتم المعنى  
ولا يلزمك ان يعيد الفاتحة فيما يظهر. كما لو اه - 00:07:32

فانه يعود الى الاية والحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين. اهدا الصراط  
يرجع يأتي قبلها تم يتمها ولا يلزم ان يعود - 00:07:52

كذلك تحصل يحصل بذلك الاتيان بالحرف الذي اشرقه او التشيردة التي اه قال رحمة الله نعم وقول لا شيء ان غير مأمون على  
الجماعة. الظاهر كلامه ايضا ان هذا خاص بالايام والمنفرد. خاص بالايام - 00:08:12

والمنفرد وان المأمون لا يلزمك هذه هي خلاف الصحيح ان الفاتحة تجب على الجميع على الامام والمأمون كما تقدم ويأتي الى المسجد  
بيان والتفریغ بينهم لا دليل عليهم وهذه مسألة قادمة آشفي فيها الامام - 00:08:42

القراءة وخالف في ذلك اخرون قال ويجهز الكل يعني الايام والمأمون والمنفرد يعني في منكر به يعني في الجاهلية بامين في  
الجهل. في الجهلية لأن النبي عليه السلام قال اذا اذن الامام فامنه. اذا امن الامام اللفظ في الصحيحين اذا قال للغيب عليهم -  
00:09:02

ضالين فقولوا امين. هل يفسر قوله؟ صحيح. اذا اذن الامام ليس المعنى انه اذا طلب يعني اذا اراد ان يصوم عربي صحيح اذا اراد  
لقوله اذا قال الوضوء عليهم ولا الضالين فقولوا - 00:09:32

قولوا امين. والمعنى ان الايام والمأمون يتحدان في قول امين. اعيد من اول فان اليوم يقول امين والملائكة في السماء تقول امين.  
وعلى هذا تكون موافقة فمن وافق قوله قول الملك غفر له ما تقدم منه. اذا المرافقة يعني في - 00:09:52

والصحيح ان الموافقة في القول في اتحاد القول. اتحاد داود فانما تقل السماء امين. والامام فمن وافق قوله غفر له ما تقدم من  
ذنبه. اما مسألة الاخلاص هذا امر معلوم انه لكن الشأن انه - 00:10:12

اذا توقي اذا وافق واحلقي بمن يكثر من قراءة الفاتحة وان يوافق قوله قول الملك فيوفق بهذا الفضل العظيم. قال اه ويجهز الكل  
بابيه في الجهل. كما هو الظاهر من روایة الصحيحين. وثبت الجهل ايضا - 00:10:32

ايضا في حديث وائل بن حجر عند ابي داود بالرواية سفيان الزوري عن حجر بن العنبس الوائل بن حجر ان النبي عليه الصلاة قال  
امين وجه بها. شعبة رحمة الله - 00:10:52

مخالف الثوب قال حجر ابو العباس وقال وخطب بها صوته فاتفق له على ان رحمة الله يهب في الاسماء كثيرة وهو وسفيان اغبط منه  
باجماع العلماء كما حکاه البیهقی رحمة الله. سفيان - 00:11:12

وهذا ينبه عليه في مقدمته في في التمييز رحمة الله وشار الى هذا ثم اشار الى المعنى العظيم وهو ان الحديث خلاف الاحاديث  
الصحيحة. وفي دلالة على ان العلم رحمة الله يعلون الاخبار. يعلون المتون بالوجوه. يعلون المتون - 00:11:42

ثم قال وهذا خلاف الاخبار يقول مسلم رحمة الله في كتاب التمييز للاخبار الصحيح في الصحيحين وظاهر انه كان يجهز بذلك عليه  
الصلاه والسلام وجاء في ابي هريرة ايضا انه يقول غير المعلم ولا الضالين - 00:12:02

حتى يسمع من يليه. من الصف الاول او حتى يجمع بين يديه من الصف الاول. وجاء في ان الماده حتى ان للمسجد روایة ضعيفة  
الاخبار كلها او اكترها متباطرة على الجهل بامين ومعنى - 00:12:22

الله استجب فيكون الامام شريكا للامام اذا قال ابيه وشريكه في في القراءة حينما يؤمن قال رحمة الله ثم يقرأ بعدها سورة تكون  
في الصبح من دبر طوال مفصل وفي المغرب وفي الباقي من اوصاته. ثم يقرأ بعد ذلك - 00:12:42

ثم يقع بعدها بعد الفاتحة. وهذا على سبيل السننية والخشوعية عند جماهير العلماء وقيل لي صلاة الظهر يلزم ان يقرأ سورة بعدها  
واستدلوا في حديث كان يقرأ في الركعتين السجدة وفي اخرى - 00:13:19

ایة الاخرين نصف خمسة عشر آخمسة عشر آية وهذا لا ينبغي ان العلم انه يزيد في قراءة في ركعتين اخرتين من صلاة الظهر

وصلة الظهر والاظهر انه لا يجب الا قراءة - 00:13:49

الفاتحة كما في حديث ابن قتال في الصحيحين الفاتحة وهذا نص وحديث بن سعيد اه يعني مجرد اه تخويب وتقديم فرق بين التقدير الذي يكون طريقه للاجتهاد والتقدير المذهب اه نصه لانه ذكر انه يقرأ - 00:14:19

بصورة في الفاتحة او سورتين فاتحة الكتاب والقاعدة ان الخبر المحتمل يرد الى الخبر المفصل المبين ولو فانه يدل على انه ربما فعل هذا احيانا لكن لا يدل على وجوب دلالته ابن قتادة انه يقتصر على الفاتحة. وعلى هذا يكون حديث ابن سعيد - 00:14:49

خذني ربما زاد احيانا. وعلى هذا لا بأس بذلك. لحديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود امرنا وهو سالم في امر عداد العرب فاتحة الكتاب وما تيسر. وعند ابي داود وابن هريرة صاحب - 00:15:09

وفي مسلم صاعدا اه وقد تكلم فيها البخاري وضمنا في هذه يدل على ان القراءة لو زاد فيها فلا بأس لا يدل على وجوبها على الصحيح. فيدل على الوجوب على الصحيح - 00:15:29

ثم الحديث صريح لهذا لا صلة لمن لم يقرأ بهم القرآن عفوا ان من قرأ منهم القرآن قد ادى الواجب لا تقدم كلها تدل على هذا القدر وما سواه فلا دلالة على ما واجب زائد على الفاتحة - 00:15:49

في الصبح من طوال. قال طوال بالكسر آآ في هذا قواه بالضم. في الرجل الطوال وقال طوال وطوء بفتح طوال الزمن طوال الزمن بالفتح يعني طوال الزمن فعلناه وكان يعني مدة الزمن - 00:16:09

وفي الصبح من طوال المفصل اختلاف فيه والاظهر انه من اه سورة قاف الى اخر القرآن الى بداية الجزء الاول نهاية الى سورة الناس المفصل والمفصل هذا ورد في اخبار كثير عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقرأ حديث ابن بز في الصحيح كان يقرأ في السنتين الى المئة في حديث جابر - 00:16:29

والقرآن المجيد وصلوة بعد تخفيفها يعني في الصلوات بعد ذلك وجاء في احاديث كثيرة في هذا الباب عن الصلاة والسلام في احوال متعددة في صفة قراءته وعن الصحابة رضي الله عنهم - 00:17:09

وان كان نقل عن القراءة لكن لم ينقل عنه الا في احوال خاصة. نقل عنه من قرأ الزلزلة وفي سورة قرأها للركعتين في ركعتين آآ وكذلك ايضا ثبت عمود النسائي بسند انه عليه الصلاة والسلام قرأ المعوذتين في صلاة الفجر. وفي رواية عند النسائي انه -

00:17:29

عليه الصلاة من ذوات الرعب فقال تعول او اقرأ المعوذتين. المعوذتين فلم يتعد التعوذ. قال في الامير الغالي احتفلت يعني قال فلما

صلى الفجر قرأ بهما التفت اليه قال كيف رأيت؟ كيف رأيت يعني اشارة الى عظم هاتين السورتين؟ وانه قرأ بهما - 00:17:59

والصلاه والسلام وجاء ايضا عن عمر رضي الله عنه انه اه قرأ بهما في سفر صح عنه عند عبد وهذا في احوال العالم في احوال العالم في السفر ونحو ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام في السفر ربما - 00:18:29

كماء قرأ بالتين والزيتون ابن عازب. وجاء في الصحيح انه في احدى الركعتين انه يعني لم يفسد وفي المغرب من قصاره على حدث سليمان عن ابي هريرة حديث جيد وكان يقرأ بالفجر - 00:18:49

مساء الفل والعسل من اوساطه وفي المغرب المفصل. وسدت ايضا باحدى البر ZX في الصحيحين انه قال نصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم نذهب ثم نروي النبي او لبنا و قالوا انه اذا كان يبصر احد موطننا رضي الله عنه - 00:19:19

يروي احدهم مسافة بعيدة خاصة بهذا الخبر او اي نعم في حديث رواه السلف الظاهر وفي انه كان قال انه يقول ذلك اذا كان يرباه يدل على انه لا زال مسافرا - 00:19:49

هذا يدل على المبادرة اليها في تخفيف قراءتها اذا علم انه عليه الصلاة والسلام كان آآ في لحيئما في رکوعه وجوده كان صلاة ممتدة. كما قال صليت مع العصر رأيت فكان قيام - 00:20:19

يدل على انه كان يقصر القراءة عليه السلام وايضا ثبت رضي الله عنه عند عبد الرزاق عنده انه صلى عليه انه صلى وقرأ وكذلك ايضا صل عن عمر رضي الله عنه عن عمر مالك رضي الله عنه ثبت عن عمر ايضا انه قرأ بالتين والزيتون في الركعة - 00:20:39

بسورة الفيل وقرיש والركعتين في الركعة الثانية جمع في الركعة الثانية من المغرب بسورة وكذلك سورة لاليلاف قريش لاليلاف  
قريش وفيه دلالة على انه آآ طبعا لكن اذا جاء في هذا وقيل ليس هذا هديه عليه الصلاة والسلام انما ربما كان آآ يقع - 00:21:09  
كثيرا وهذا هو الاكثر والله اعلم. والا قد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قرأ كما في حديث جبير متبع في الصحيح قال اخر  
حياتنا عليه الصلاة والسلام من صلبه في مرض موته بعض الايام فكيف قراءته في حال الصحة - 00:21:39

كذلك ايضا ثبت عنه عليه السلام في حديث الصحيحين في حديث مروان انه في حديث انه عليه الصلاة والسلام قرأ بالاعراف قرأ  
بالاعراف هذا البخاري حديث النسائي فرقها ان النبي عليه - 00:22:09

الركعتين مما انت بعد مروان ابن الحكم. ولا حديث في هذا كثيرة ومن اهل من قال انه يطغى تارة كان ربما عليه الصلاة والسلام من  
الديوان ليس من طوال الرسل ديوان القرآن. ربما قرأ من ديوان ربما قرأ من اوصافه - 00:22:41  
وربما ترغل في صعد نقل في المغرب او كثير مما لم ينقل في غيرها. وفي من اوساقه. كما تقدمت في حديث سليمان جاء في  
حديث ايضا انه كان عليه الصلاة والسلام - 00:23:01

يقرأ في الظهر والعصر في الشمس وضحاها. وفي حديث اجابة الصحبة ايضا انه عليه الصلاة والسلام قال اطرح الشمس وضحاها  
بنحوها من السور فهذا يبين ان صلاة الظهر والعصر وان كان ورد ما يدل على انه كان يطيل الذراع عليه الصلاة والسلام حديث سعيد  
الحدري في صحيح مسلم هو طويل مختصر وانه - 00:23:21

من ذهب قال كان احدنا يذهب الى اثبات الصلاة تقام صلاة الظهر فيذهب احدنا الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ويرجع يدرك  
النبي عليه الان في الركعة الاولى عند الظهر مما يطولها. مما يطولها. فهذا في صلاته والظهر - 00:23:51  
آآ حينما اطالة طويلة في الركعة صلاة الظهر. ليذهب الى البقيع ثم يتوضأ ثم يرجع وهو في الركعة الاولى يدل على قد يكون هذا وقع  
له عليه ايضا اطالة صلاة المغرب وان هذا ليس - 00:24:11

كان عليه ربما فعل هذا وفعل هذا ولهذا مراعاة المأمورين امر مطلوب يعني قدم السنة شيء وربما يراعي الانسان احيانا المهمومين  
فلا بأس ان يخفف العاصي واقتدي باوعته يعني يجعل او عظم كانه - 00:24:31  
لانه قدوة يعني بأنه ايمان والذي يهمك وانت تهتم به. بل رأيت في المصنف عبد الرزاق باسناد صحيح عن انس الله عنه  
انه كان في بستانه رضي الله عنه فصلى به يقال له ابو بكر. صلاة الفجر - 00:24:51

صلاة الفجر فقرأ تبارك يعني في الركعتين فلما سلم قال انس يابني طولت علينا طولته علينا لكن هذا لعل رضي الله عنه في عام ثلاثة  
وتسعين عن المشهور واقل ما قيل في سنه تسعين انه بلغ تسع - 00:25:21  
واخر ما قيل انه بلغ سبع سنوات ومئات سنة وهذا قد يكون بعد ذلك حينما طال عمره وشفق عليه رضي الله عنه والله من لحن لحنا  
جليا نحن او اهدنا يعني هذا احيانا بعض الناس ما يتبع اهدنا اهدنا الصراط. هذا غلط على لحم الجن. مثل هذا - 00:25:41  
اعتداء لكن لو انه يعني تقدم هذا محتمل لكن اللحن الجلي لا يجوز يقدم وعند اهل العلم اه في صحة قراءته لهم الا اذا كان هذا  
هذا اجتهاده فقال عمر صحت صلاته لغيره - 00:26:21

وان كان لا يقارن نعم ان شاء الله رحمه الله يعني فمن يسقط بين الفاتحة وبين مقبل السكوت في هذا طبعا وقع في هذا عندنا  
السكوت متى يشرع؟ الاظهر والله اعلم ان السكوت سكتون - 00:26:51

سكوت بين التكبير والقراءة. والسكوت الثاني بعد الفراغ من القراءة كلها. اما بين الفاتحة وان هذه السكوت في اول بعد التكبير  
والشق الثاني بعد الفراغ من القراءة. هذا اللي يرجح لحديث ابي هريرة التكبير والقراءة. وان السكت الثاني السكتة نفس -  
00:27:37

ولهذا لا يجوز للانسان ان يقول مثلا يقرأ الفاتحة ويقرأ مثلا سورة يكبر مباشرة ويقول مثلا ولم يكن له كفوا احد الله اعلم. ما يصل  
التكبير لآخر آآ ثم يكبر. السكتة هذى هل تشرع ويزرع؟ هذى فيها خلاف - 00:28:07  
وكما تقدم ما دام فيها خلاف لهم فيها واصل لها نعم هل الاخ نسمع سماع النفس آآ باب الاحتياط باب الاحتياط ام ان الارجح الارجح

ان الارجح مثل ما اعتقد ليش ؟ ومن اسمع نفسه - 00:28:37

الحمد لله اذا اذا كان يشفي نفسه ناقص. لاخيه المال يعني لا بأس انما الشيء الذي لا ينبغي هو ان يرفع صوته رافع يشغل غيره اما اذا كان مجرد لو همس ادنى شيء يشغل سبحانه الله وبحمده - 00:28:57

ما ادرى عنه رحمه الله ويمكن وان كان يعني واحد ترجمة كتب انه لم يدرك كتب سنة ثلاثة وعشرين الذي يدرك عمر ابن الخالق الغالب خاصة الذي يعني يكون من كبار - 00:29:27

لانه يعلم سن ثمان سنوات على قلب ما يكون فيكون ولادته على هذا العام الخامس عشر الخامس عشر من للهجرة يمكن ان يدرك مثل هذا الذي يقوم بهذا السن عمر وادرك جمعا كثيرا من الصحابة. الا على قول ابن ابي حاتم رحمه كان محتمل عندما قال - 00:30:07

والرؤيا لا تشجع كما قال في الاعمى والرؤيا لا تستلزم السماع لا ثقة او ثقة لعلة انقطاع السلام عليكم - 00:30:47